

قرار رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٢ / ٥ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
والزمالة للعاملين ببنك مصر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٩٣) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين والزمالة للعاملين ببنك مصر برقم (٤٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٨/٢٠١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٨/٨/٢٠١٢.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩/٣/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٤/٤/٢٠١٣.

قـيـد

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البندين (٢، ٣) من المادة (١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٣) من ذات الباب الثاني والباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) :-

يشترط في العضو ما يلي :

٢- أن يكون قد قبل كتابة النظام الأساسي للصندوق وأن يقدم طلب الانضمام ويدفع رسم الانضمام وقدره خمس جنيهات .



٤٦٠٧٦
ما شرف

٣- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٠ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن ذلك الحد بشرط سدادهم رسوم عضوية وفقاً للجدول التالي:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٤١	٥٤,٨٧
٤٢	١١٣,٣٧
٤٣	١٧١,١٤
٤٤	٢٢٧,٥٧
٤٥	٢٨١,٩٩
٤٦	٣٣٣,٦٢
٤٧	٣٨١,٧١
٤٨	٤٢٥,٢٨
٤٩	٤٦٣,٢٣
٥٠	٤٩٤,٣٤
٥١	٥١٧,٣١
٥٢	٥٣٠,٥٦
٥٣	٥٣٢,٣٠
٥٤	٥٢٠,٤٣
٥٥	٤٩٢,٦٥
٥٦	٤٤٦,١٤
٥٧	٣٧٧,٧٢
٥٨	٢٨٣,٦٤
٥٩	١٥٩,٤٦



يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
٦- تحسب رسوم السنة بالطريقة النسبية .

مادة (٣) :

اشتراك العضو الشهري عشرة جنيهات .

٥٦ شرف

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- الوفاة

- العجز الطبي المستديم

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة آلاف جنيهاً .

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم .

مادة (٢) :

في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ العضو سن الستين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وثمانون جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق .

مادة (٣) :

في حالة انتهاء الخدمة لأسباب أخرى أو انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة (٢) من ذات الباب ثم تخفض وفقاً للجدول التالي:-

السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالسنوات	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	٨%
٣١	٨%
٣٢	٩%
٣٣	١٠%
٣٤	١١%
٣٥	١٢%
٣٦	١٣%
٣٧	١٤%
٣٨	١٥%
٣٩	١٦%



٤٦٠٧٦
ما شرف

٤٠	%١٨
٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

مع مراعاة ما يلي :-

- ألا يقل الحد الأدنى للميزة التأمينية عن الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية وفقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المئوية لهذا السن.

مادة (٤) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-



مكشوف

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ثانياً : إلغاء البند (٢) من المادة (الثالثة) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

م. شرف

د. أشرف الشرقاوى

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦